المصنف رحمه الله تعالى كتابه بالعتق رجا ان الله تعالى يعتقه وقاريه
وشارحه من النار فنسال الله تعالى من فضله وكرمه ان يجزنا ووالدينا
ومشايخنا وجميع اهلينا ومحبينا منها واخر هذا الفصل لانه
عتق فيه اي مشوب بقضا اوطار وامهات بضم الهمزة وكسرها
مع فتح الميم وكسرها واصلها امهة بدليل جمعها على ذلك
قال الجوهري ويقال في جمعها ايضا امات وقال بعضهم الامهات
للناس والامات للبهايم وقال اخرون يقال فيهما امهات وامات
لكن الاول اكثر في الناس والثاني اكثر في غيرهم ويمكن رد الاول
الى هذا والاصل في ذلك خبر ايما امة ولدت من سيدها فهي
حرة عن دبر منه رواه ابن ماجة والحاكم وصحح اسناده وخبر الصحيحين
عن ابي موسى يا رسول الله انا ناتي السبايا ونحب اثمانهن فما تقول
في العزل فقال ما عليكم ان لا تفعلوا ما من نسمة كاينة الى
يوم القيامة الا وهي كاينة ففي قولهم ونحب اثمانهن دليل على ان
بيعهن بالاستيلاد ممتنع واستشهد لذلك البيهقي بقول
عايشة رضي الله عنها لم يترك رسول الله صلى الله وسلم دينارا
ولا درهما ولا عبدا ولا امة قال فيه دلالة على انه لم يترك ام
ابراهيم قنة وانها عتقت بموته اذا احبل اي وطي
السيد الحر كلا او بعضا مسلما كان او كافرا اصليا امته
اي بان علقت منه ولو سفيها او مجنونا او مكرها او احبلها
في الكفر حال اسلامها قبل بيعها عليها بوطء مباح او محرم كان
اي لذاته او لعارض كان تكون حايضا او محرما كاخته او مزوجة

اوباستدخالها

اوباستدخالها ماءه المحترم في حال حياته فوضعت حيا او ميتا
او ما يجب فيه غرة وهو ما اي لحم يتبين لكل احد او لاهل
الخبرة من القوابل فيه شيء من خلق ادمي قيد لمضغة ظهر منها
صورة ادمي وان لم تظهر الا لاهل الخبرة ولو من غير النساء
وجواب اذا حرم عليه بيعها ولو ممن تعتق عليه او بشرط
العتق او ممن اقر بحريتها ورهنها وهبتها مع بطلان ذلك
ايضا لخبر امهات الاولاد لا يبعن ولا يوهبن ولا يورثن يستمتع
بها سيدها ما دام حيا فاذا مات فهي حرة رواه الدارقطني
وقال ابن القطان رواته كلهم ثقاة وقد قام الاجماع على
عدم صحة بيعها واشتهر عن علي رضي الله عنه انه خطب
يوما على المنبر فقال في اثناء خطبته اجتمع رايي وراي عمر
على ان امهات الاولاد لا يبعن وانا الان ارى بيعهن
فقال السلماني رايك مع راي عمر وفي رواية مع الجماعة احب
الينا من رايك وحدك فقال اقضوا فيه ما انتم قاضون
فاني اكره ان اخالف الجماعة فلو حكم حاكم بصحة بيعها نقض
حكمه لمخالفته الاجماع وما كان في بيعها من خلاف بين
القرن الاول فقد انقطع وصار مجمعا على منعه وما رواه
ابو داود عن جابر كنا نبيع سرارينا امهات الاولاد
والنبي صلى الله عليه وسلم حي لا يرى بذلك باسا اجيب
عنه بانه منسوخ وبانه منسوب الى النبي صلى الله عليه وسلم
استدلالا واجتهادا فيقدم عليه ما نسب الى النبي صلى

Copyright © King Saud University